

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسيير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسيير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضى بتاريخ 1 مارس 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطوي وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 25 مارس 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية
خليل الزاوية

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

**ملحق تعديلي عدد 11
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنقاشة والتسيير والنشر
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي**

بين المضمين أسماء :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- الجامعة الوطنية للورق.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،
- الجامعة العامة للمهن والخدمات.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسيير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 15 نوفمبر 1974،

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 25 مارس 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية للطباعة والنقاشة والتسيير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للطباعة والنقاشة والتسيير والنشر وتحويل الكردونة وتحويل الورق والتصوير الشمسي،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنجع بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينفع الفصل 47 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 47 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل، ضبط مقدارها الشهري مقابل 26 يوم عمل فعلي بـ 39,666 د.

وتدخل في هذه المقادير المبالغ المضبوطة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 2 . يطبق جدول الأجر عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

وتنتسب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين وكذلك الزيادة في المنح على كل أصناف العمال بمن فيهم الذين يتلقون أجورا تفوق الأجر الواردة بجدولي الأجور الجاري بهما العمل في تاريخ 30 إبريل 2012.

الفصل 3 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 1 مارس 2013.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الجامعة الوطنية للورق
الناصر الجلجي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام

التونسي للشغل
حسين العباشي

الكاتب العام للجامعة العامة
للمهن والخدمات
حياة الطراibi

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996.

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والم الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنشر والتسيير والنقل
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

جدول الأجر عدد 1
الأعوان الإداريون الخالصون بالشهر
يعمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة مدة البقاء بالدرجة الآقدمية الفعلية	الصنف	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
31	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	4	2	2
<hr/>																
478.472	475.225	472.937	470.520	469.600	468.682	467.762	466.842	465.923	465.002	464.036	463.194	462.354	461.513	448.654	1	
504.989	501.276	498.044	496.083	493.485	490.887	488.291	485.691	483.096	480.733	479.744	478.761	477.845	476.762	475.400	2	
533.247	529.635	526.048	520.014	517.060	514.109	511.155	508.202	505.249	502.297	499.343	496.390	493.437	490.798	489.384	6-5-4-3	
569.749	564.987	561.744	558.391	555.092	551.302	548.496	545.199	541.900	538.604	534.307	530.959	527.611	524.261	520.542	9-8-7	
601.592	596.043	592.220	588.399	581.493	577.633	573.849	570.026	564.932	562.380	560.938	558.812	553.172	549.288	545.034	10	
660.706	655.693	651.249	643.722	639.279	634.836	630.392	625.947	621.215	616.241	611.269	606.295	598.239	593.266	587.923	12-11	
772.387	745.867	739.336	732.804	726.273	719.742	713.211	706.678	700.335	694.364	688.139	682.423	676.453	667.397	661.055	15-14-13	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للطباعة والنشر والتسيير والنقل
وتحويل الكردونة وتحويل الورق
والتصوير الشمسي

جدول الأجر عدد 2

العمال الخالصون بالساعة والأعوان الفنيون والإداريون
يعمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة مدة البقاء بالدرجة الآقدمية الفعلية	الصنف	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
3	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
31	28	26	24	22	20	18	16	14	12	10	8	6	4	4	2	2
<hr/>																
2.131	2.116	2.101	2.088	2.068	2.061	2.052	2.043	2.032	2.025	2.016	2.004	1.991	1.984	1.892		
2.313	2.281	2.267	2.244	2.227	2.205	2.185	2.165	2.140	2.124	2.105	2.087	2.068	2.052	2.030	I	
2.394	2.361	2.346	2.318	2.303	2.276	2.261	2.235	2.211	2.192	2.167	2.152	2.129	2.114	2.094		
2.521	2.499	2.472	2.436	2.414	2.384	2.369	2.344	2.319	2.284	2.271	2.245	2.228	2.202	2.139		
2.749	2.707	2.678	2.649	2.625	2.597	2.569	2.540	2.515	2.488	2.458	2.430	2.406	2.372	2.338	II	
2.911	2.886	2.856	2.825	2.800	2.742	2.711	2.683	2.654	2.629	2.602	2.573	2.544	2.521	2.489		
3.174	3.133	3.098	3.062	3.026	2.989	2.952	2.917	2.880	2.843	2.805	2.765	2.728	2.692	2.657	III	
3.315	3.278	3.242	3.206	3.169	3.132	3.095	3.060	3.025	2.987	2.950	2.916	2.879	2.826	2.788		
3.407	3.361	3.324	3.288	3.252	3.215	3.178	3.141	3.108	3.070	3.033	2.996	2.962	2.889	2.851		
756.113	747.048	737.980	728.915	719.850	710.783	701.718	692.652	683.585	674.521	665.454	656.389	647.322	638.256	629.192		
1 052.790	1 032.028	1 018.010	1 003.986	989.961	975.943	961.921	947.897	933.879	919.857	905.832	891.813	877.789	863.768	849.204	IV	
1 268.829	1 242.081	1 222.813	1 203.553	1 184.290	1 165.028	1 145.765	1 126.500	1 107.236	1 087.976	1 068.712	1 049.451	1 030.184	1 010.921	991.115		

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 مارس 2013"